الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدر ما تصلي حينئذ تطوعا إنه يجزيه عن الفرض واستدل
ابن حزم بحديث سلمة على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جازت له النية حينئذ
وتجزيه وبناه على أن عاشوراء كان فرضا أولا وقد أمروا أن يمسكوا في أثناء النهار قال
وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه وألحق بذلك من نسي أن ينوي من
الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي قوله باب الصايم
يصبح جنبا هل يصح صومه أو لا وهل يفرق بين العامد والناسي أو بين الفرض والتطوع
وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقا والله أعلم قوله كنت أنا
وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة كذا أورده البخاري من رواية مالك مختصرا ومعطوفا
بطريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن فأوهم أن سياقهما واحد لكنه ساق لفظ
مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبي هريرة نعم قد أخرجه مالك
في الموطا عن سمي مطولا ولمالك فيه شيخ آخر أخرجه في الموطا عن عبد ربه بن سعيد
عن أبي بكر بن عبد الرحمن مختصرا وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضا وأخرجه مسلم أيضا
من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أتم منه وله طرق
أخرى كثيرة جمع النسائي في تخريجها وفي بيان اختلاف نقلتها وسأذكر محصل
ما يحتاج إليه منها إن شاء الله تعالى قوله في رواية شعيب أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان
أي ابن الحكم وإخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة
وأم سلمة بين ذلك في الموطا وهو عند مسلم أيضا من طريقه ولفظه كنت أنا وأبي عند
مروان ابن الحكم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين
عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه
حتى دخلنا على عائشة فساق القصة وبين النسائي في رواية له أن عبد الرحمن
ابن الحارث إنما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى أم سلمة عنها فأخرج
من طريق عبد ربه ابن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن ابن الحارث قال أرسلني مروان
إلى عائشة فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته إليها فسألها عن ذلك فذكر
الحديث مرفوعا قال فأتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلني إلى أم سلمة فأتيتها
فلقيت غلامها نافعا فأرسلته إليها فسألها عن ذلك فذكر مثله وفي إسناده نظر لأن
أبا عياض مجهول فإن كان محفوظا فيجمع بأن كلا منهما كان من وراء الحجاب كما في رواية المصنف
عنه وكما سأذكره من رواية أبي حازم عن عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبيه عند النسائي فيه أن عبد الرحمن جاء إلى عائشة فسلم على الباب فقالت
عائشة يا عبد الرحمن الحديث قوله كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل
ويصوم في رواية مالك المشار إليها كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفي رواية يونس
عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر ابن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في

رمضان

الكلام

رمضان من غير حلم وسيأتي بعد بابين وللنسائي من طريق عمر ابن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبيه عنهما كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن ابن الحارث اذهب إلى أم سلمة فسلها فقالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا مني فيصوم ويأمرني بالصيام قال القرطبي
في هذا فايدتان إحداهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر
بيانا للجواز والثاني أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام
من الشيطان وهو معصوم منه وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال وقد
يقع الإنزال بغير رؤية شي في المنام وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد
على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر وإذا كان فاعل ذلك عمدا لا يفطر فالذي ينسى
الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتي للمرء
على غير اختيار فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث
أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال قوله فقال مروان لعبد الرحمن ابن
الحارث أقسم بالله في رواية النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد
الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق أبا هريرة فحدثه بهذا فقال إنه لجاري
وإني لأكره أن أستقبله بما يكره فقال أعزم عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن أبي بكر
ابن عبد الرحمن عن أبيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله لك إنه لي صديق
ولا أحب أن أرد عليه قوله وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن
أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه سبب ذلك فقال فيه عن أبي بكر ابن عبد الرحمن قال
سمعت أبا هريرة يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرته لعبد
الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان فذكر القصة أخرجه عبد
الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما وفي رواية مالك عن سمي عن أبي
بكر أن أبا هريرة كان يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم وللنسائي من طريق
المقبري كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم وله من
طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول من احتلم من الليل
أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ومن طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن
ابن الحارث أن أبا هريرة كان يقول من أصبح جنبا فليفطر فاتفقت هذه الروايات
على أنه كان يفتي بذلك وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعا في أواخر الكلام على هذا
الحديث قوله لتفزعن كذا للأكثر بالفاء والزاي من الفزع وهو الخوف أي لتخيفنه
بهذه القصة التي تحدث بها وللكشميهني لتقرعن من القرع بقاف وراء مفتوحة أي تقرع
بهذه القصة سمعه يقال قرعت بكذا سمع فلان إذا أعلمته به إعلاما صريحا قوله
ومروان يومئذ على المدينة أي أمير من جهة معاوية قوله فكره ذلك عبد الرحمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)